

## صحيح البخاري [كتاب الحج] (81-) باب إشعار البدن.. ([الأحد 50-])

1441-21هـ

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابته اجمعين

اما بعد فيقول المؤلف رحمنا الله واياه ووالدينا والمسلمين اجمعين - 00:00:00

باب من قلد القلائد بيده قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم عن عمرة

بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد ابن أبي سفيان - 00:00:34

كتب إلى عائشة رضي الله عنها أن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال من أهدي هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر

هديه قالت عمرة فقلت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس - 00:00:51

انا فلتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم

يحرم على رسول الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله حتى نحر الهدي - 00:01:11

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على ورسوله وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب

من قلد القلائد بيده قلد علقها عليها والقلائد - 00:01:35

المفعول الثاني لقلة والمفعول الاول الهدايا هي التي تقلد قلد القلائد يعني وضعها فوق هذه الهدايا بيده ومجرد التقليد لا

يدخل في النسك ولذا تقول عائشة فلم يحرم عليه شيء - 00:02:17

مما احل الله له خلافاً لابن عباس ان ابن عباس يرى انه اذا قلد الهدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله لكن هذا يكون بعد نية الدخول

في النسك ده نوى الدخول في النسك - 00:03:06

التزم بلوازم هذه النية اما مجرد التقليد او مجرد النية والعزم الى المشاعر المقدسة الى مكة الى الحج ثم قبل ان يدخل في

النسك رجع لا يلزمها شيء ولو ساق الهدي - 00:03:34

ولو قلد الهدي قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن

حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن - 00:04:02

انها أخبرته ان زياد ابن أبي سفيان زياد ابن أبي سفيان الامير من قبل من قبل معاوية رضي الله عنه كتب إلى عائشة

رضي الله عنها ان عبد الله ابن عباس - 00:04:19

يريد ان يستثبت ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال من اهدي هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت

عمرة قالت عائشة رضي الله عنها ليس الامر ليس كما قال ابن عباس - 00:04:51

ليس كما قال ابن عباس انا فلتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قل ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيده ترجمة باب من قلد القلائد بيده - 00:05:18

وهذا الشاهد من الحديث للترجمة ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يعني مباشرة العبادة لا شك انه افضل من التوكيل

عليها الا لم يقدر على ذلك - 00:05:39

فمثلاً ذبح ذبح الهدي والاضاحي السنة ان يتولاها الانسان بيده وذبح النبي ونحر النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثاً وستين بذنة من هديه

بieder اما من لا يستطيع الذبح او لم يعتد - 00:05:57

وليس لديه القدرة لا مانع ان يوكل حال كثير من المسلمين بعض الناس لا يستطيع ان يذبح دجاجة مثل هذا تقول له انحر بغير بعضهم لرأي خروج الدم من آآ الذبيحة - 00:06:21

اغمي عليه. ايه نعم هذا في الناس والله المستعان لا سيما مع حال الترف التي نعيشها صاروا يخافون من ادنى شيء بناس اذا رأى نملة خرج من البيت فضلا عن ما هو اكبر منها - 00:06:47

قيل لي ان فيه آآ وسمى ان فلان يخرج من البيت اذا رأى نملة على كل حال احوال الناس وظروفهم ونفسياتهم لا شك انها تأثرت في الازمنة الاخيرة او واحد من انا اعرفه من كبار طلاب العلم - 00:07:22

قطع صلاته تصلي في قطع صلاته والسبب ان في ثوبه سلك يتدلّى ويمس ظهر قدمه يظنه حشرة مثل هذه الامور حال المسلم ينبغي ان تكون اصلب واشد من هذا ولا يلتفت لمثل هذه الامور - 00:07:52

الذى يستطيع الذبح السنة ان يباشر بيده والذي لا يستطيع ما كل الناس يكلفون بمثل هذا يوكل من يذبح النبي عليه الصلاة والسلام نحر بقدر سني عمره ثلاثة وستين من البدن - 00:08:21

ووكل الباقى الى علي رضي الله عنه قلدها بيده هذا ترد عائشة رضي الله تعالى عنها على ابن عباس وانه لا انه اذا قلد لا يحرم عليه شيء مما احله الله له - 00:08:42

ثم بعث بها مع ابها ابى بكر فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي حتى نحر الهدي حتى هذه الغاية - 00:09:12

ماذا تفید ها فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي يعني بعد نحر الهدي اختلف الحكم ها ما الذي تفید هذه الغاية - 00:09:43

او ان هذا خبر يعني من تتمة الخبر السابق انه لا يحل له شيء حتى ينحر هديه نعم وهنا تقول لم يحرم عليه شيء احله الله حتى ينحر هديه يعني من تتمة الكلام الاول - 00:10:25

ايه قوله حتى ينحر هديه زاد مسلم في روایته وقد بعثت بهديه قد بعثت بهديه فاكتبي الي بامرک تتمة الكلام كأن هذا من کلام اه زياد لانه من کلام زياد - 00:10:42

بعثت بهدي فاكتبي الي بامرک يعني بما تحتاجينه زاد الطحاوي من روایة ابن وهب عن مالك او مري صاحب الهدي او الذي معه الهدي اي بما يصنع هذا الذي بعثته بهديي - 00:11:37

بولو زياد مريه بما شئت وجهي وجهه ويحتمل ان يكون قال لها ان كان لك حاجة او شيء يقولون في الحديث من الفوائد التناول الكبير الشيء بنفسه وان كان له من يكفيه - 00:12:00

اذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان من اقامة الشرائع وامور الديانة وفيه تعقب بعض العلماء على بعض عائشة تعقبت ابن عباس ورد الاجتهد بالنص وان الاصل في افعاله عليه الصلاة والسلام التأسي - 00:13:19

به حتى تثبت الخصوصية نعم باب تقليد الغنم قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدي النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما - 00:13:45

قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اقتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم ويقيم في اهله حالا - 00:14:15

قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد قال حدثنا منصور ابن المعتمر قال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن منصور عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:14:35

كنت افتحن قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حلالا قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت لهدي النبي صلى الله - 00:14:54

الله عليه وسلم تعني القلائد قبل ان يحرم يقول المؤلف رحمة الله تعالى باب تقليد الغنم دفن ابو نعيم فضل قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخاعي عن الاسود عن عائشة - 00:15:12

رضي الله عنها قالت اهدي النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما اهداؤه البدن هذا امر معروف ومشهور ومستفيض هو الذي حصل بحاجته وفي حجته ضحى عن نسائه الغنم البقر - 00:15:48

و هنا اهدي النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما قال حدثنا ابو النعمان ابن الفاضل عالم قال حدثنا عبد الواحد زيد قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:16:13

قالت كنت اقتل القلائد بالنبي صلى الله عليه وسلم ويقتل الغنم فيقتل الغنم ويقيم في اهله حالا وهذا فيه معنى ما تقدم في الباب السابق قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد - 00:16:47

قال احدنا منصور بن المعتمر حاء حدثنا الاصم يكون هنا حق عندك التحاء ها وحدثنا محمد بن كثير الاصل هنا لايحاء التحويل وتكثر في صحيح مسلم وهي قليلة في صحيح البخاري - 00:17:16

توجد واحيانا وجودها في صحيح البخاري لا تفید شيئاً لأن هنا بدأ من اول الاسناد ومسلم يبدأ من من نقطة الالقاء لاختصار الاسناد حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن منصور بعضهم يقول ان هذه ليست حاء هذه خاء - 00:17:47

وهي رمز البخاري وان الاسناد رجع اليه اه وما يفيدش حتى لو كانت حاء ما تفید لأن سند ساقه كاملاً وبين يعني ان الاسناد هو هو ما اكتمل الاول - 00:18:14

ثم رجع من اوله ايه وحدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان ام منصور بن عبيدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اقتل قلائد الغنم - 00:18:35

للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكن حلاها يقتل القلائد لتعلق وترتبط بشعر الغنم ولا تشعر الغنم لأنها لا تطيق ذلك يشق عليها وايضاً يكون الشق والدم مغموراً في شعرها - 00:18:54

مغموراً في شعرها فلا يفيد بخلاف الابل قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر ام مسروق امر شعبي المسروق بن الاجدع عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت - 00:19:22

قتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني القلائد قبل ان يحرم قال ابن المنذر بعض العلماء ينazu في تقليد الغنم لماذا لانه يحملها وهي لا تطيق التحميل وليس للتحميل هي - 00:19:46

لكن اذا كان شيء يربط خفيف ما يظهر قال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الرأي تقليداً لذا وغنما اجهد غيره وكانهم لم يبلغهم الحديث ولم نجد لهم حجة الا قول - 00:20:17

الا قول بعضهم انها تضعف عن التقليد وهي حجة ضعيفة لأن المقصود من التقليد العلامة قد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقليد بما لا يطعها بما تطيقه يعني - 00:20:42

ولا يشق عليها والحنفية في الاصل يقولون ليست الغنم من الهدي والحديث حجة عليهم من جهة أخرى قال ابن عبدالبر احتاج من لم يرى باهداء الغنم بانه صلى الله عليه وسلم حج مرة واحدة - 00:21:03

ولم يهدي فيها غنما انتهى وما ادرى ما وجه الحجة منه لأن حديث الباب دال على انه ارسل بها اتصل بها واقام بالمدينة ارسل بها واقام وكان ذلك قبل حجته قطعاً - 00:21:35

بعث بها مع ابی الا في السنة التاسعة الحجات التي حج بها ابو بكر الناس وكان ذلك قبل حجته قطعاً فلا تعارض بين الفعل والترك لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز - 00:21:58

ثم من الذي صرخ من الصحابة بأنه لم يكن له في بهداياته في حجته غنم حتى يصوغ الاحتجاج بذلك ثم صاغ ابن ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء وعبد الله ابن ابي يزيد - 00:22:26

وابي جعفر محمد ابن علي وغيرهم قالوا رأينا الغنم تقدم مقلدة ولابن ابي شيبة عن ابن عباس نحوه والمراد بذلك رد على من ادعى

الاجماع على ترك اهداء الغنم وتقلیدها - 00:22:48

اقرأ باب القلائد من العهن قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن ابن القاسم عن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت - 00:23:27

قتلت قلائدها من عهن كان عندي باب القلائل من العلم يعني من الصوف وبعدهم يخصه بالمصبوغ المصبوغ وعلى كل حال والعين تكون الجبال كالعلم الصوف على صلابتها تكون كالصوف لا اله الا الله - 00:23:45

قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قتلت قلائدها من عهن كان عندي يعني - 00:24:16

من الصوف او خصه بعضهم المصبوغ الصبغ المصبوغ يقول فيه رد على من كره القلائد من الاوبار واختار ان تكون من نبات الارض والو وهو منقول عن ربيعة ومالك على بروتين لعله اراد انه الاولى - 00:24:35

مع مع القول بجواز كونها من الصوف اختار ان تكون من نبات الارض على كل حال الحديث البخاري دالة صريحة وواضحة وعلى فلا اشكال في كونها من الصوف نعم باب تقلید النعل - 00:25:03

قال حدثنا محمد قال اخبرنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن معاذ عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه اننبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق - 00:25:37

بدنه قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها تابعه محمد بن بشار قال حدثنا عثمان ابن عمر قال اخبرنا علي ابن المبارك ان يحيى عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:53

ان لم قال رحمة الله تعالى باب تقلید النعل قلد النعل على الهدي ليعرف انه هادي وان نعله قفييف لا يشق حمله على الهدي سواء كان اه من الابل او البقر حتى الغنم - 00:26:19

قل لي دازت من نوع ما ضره قال رحمة الله حدثنا محمد وعند الاكثر سلام او سلام عند الاكثر غير منسوب دفن محمد ها ما نسبة يقول يقول كذا للاكثر غير منسوب ولابن السكنى ومحمد بن سلام - 00:26:50

ولابي ذر محمد هو ابن سلم بهوى نعم. ورجم ابو علي الجياني انه ابن المثنى لأن المصنف روى عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى حديثا غير هذا سيأتي قريبا كونه روى عنه - 00:27:23

لا يعني انه هو المقصود بهذا الحديث وايده غيره بان الاسماعييلي وابا نعيم بمستخرجيهما من اه اخرجاه في المستخرجيهما منرواية محمد بن من رواية محمد بن مثنى وليس ذلك باللازم. يعني كونه يروح عن هذا لا يمنع ان يروى - 00:27:49

عن غيره يقول ابن حجر العمدة على ما قال ابن السكن فانه حافظ وعلى كل حال المهمel مثل هذا الذي لا يذكر نسبة وهو حيثما دار لو ما وصلنا الى نتيجة - 00:28:22

حيثما دار فهو على ثقة شيوخ البخاري محمد المحمدين كلهم ثقات فايديما دارفو على ثقة مثل سفيان ومثل حماد ولم نصل الىحقيقة الحال الامر سهل يعني اينما دار فهو على ثقة - 00:28:54

قال رحمة الله حدثنا محمد قال اخبرنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى تميمي عن معاذ عن يحيى ابن ابي كثير معاذ بن راشد ويحيى بنابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:29:24

ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال فلقد رأيت راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها وهذا هو الشاهد - 00:29:49

من الحديث والا الامر بالركوب تقدم تابعه محمد بن بشار يعني تابع محمدًا شيخ البخاري شيخه الآخر محمد ابن بشار في روایته عنللعلى وهذه متابعة يسمونها تامة قال رحمة الله حدثنا عثمان بن عمر - 00:30:11

قال اخبرنا علي ابن مبارك عن يحيى ابن ابي عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس اه رضي الله تعالى عن ابي هريرة عن عكرمة شوف

اللسان يسبق الى الجادة - 00:30:36

لان عكرمة مولى بن عباس اللسان يسبق الى الجادة فكون الجادة تختل فيروي من من جرت عادته بالرواية عن شخص فيروي عن شخص اخر مالك عن نافع عن ابن عمر - 00:30:53

لو جاء طريق مالك عن نافع عن ابن عباس ايه لان اللسان يسبق يمكن سبق اللسان مثل ما قلت انا انا اكرم عن ابن عباس - 00:31:17

قالوا المرجح خلاف الجادة لان الجاد يسبق اليها اللسان من لا شعور نعم غدا يقول احد احد مبتدع يطعن في اعوذ بالله وكان ارتفع الغزوة احد اصلا واطباء قالوا هذا دلالة على انه - 00:31:34

رجل يطعن في اعوذ بالله اذا عرف له مواقف اخرى نعم واشتهر بذلك يقال مثل هذا اما زلة اللسان لا يحاسب عليها ولذلك القاعدة التي نبه عليها اهل العلم اذا - 00:32:19

روى على غير الجادة فهو الراجح مثل ما قلت مالك عن نافع عن ابن عمر لو روى مالك عن نافع عن ابن عباس كانت هذه الرواية ارجح ومثله ان اكرم عن ابن عباس او عن ابي هريرة كما هنا - 00:32:46

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم باب الجلال للبدن وكان ابن عمر رضي الله عنهم لا يشق من الجلال الا موضع السنام واذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها - 00:33:09

قال حدثنا قبيصه قال حدثنا سفيان ان عن ابي نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله الله عليه وسلم - 00:33:37

ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها قال رحمه الله باب الجلال للبدن الجلال ما يوجد على ظهر الدابة ليقيها من الحر والبرد من كساء ونحوه كان ابن عمر رضي الله عنهم - 00:33:53

لا يشق من الجلال الا موضع السنام لموضع قدر الحاجة السلام الذي فيه الإشعار شق بسنام البعير المهدى يشق من الجلال ليظهره السنام ويتبين الاشعار واذا نحرها نزع جلالها اذا اراد ان ينحرها نزع جلالها جلالها لان لا - 00:34:25

يتلوث بالدم واذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها تصدق بالجن الان بالجلد وبما لا يحتاج اليه من من اللحم ولا بياع لا الجلال ولا الجلد - 00:35:00

قال رحمه الله حدثنا سفيان قال حدثنا سفيان عن ابي نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:25

ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها علي رضي الله عنه نحر ما غير من هديه عليه الصلاة والسلام بعد ان نحرها النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثا وستين - 00:35:51

اقرأ الباب باب من اشتري هديه من الطريق وقلدها قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا موسى ابن عقبة النافع قال اراد ابن عمر رضي الله عنهمما الحج - 00:36:18

عام حجة الحرمية في عهد ابن الزبير رضي الله عنهم فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال ونخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع اشهدكم اني اوجبت عمرة - 00:37:37

حتى كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد اشهدهم اني جمعت حجة مع عمرة واهدى هديا مقلدا اشتراه حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك - 00:38:00

ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر وحلق ونحر ورأى ان قد قضى طوافه الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال كذلك صنع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:18

تقديم قبل ثمانيه باب من اشتري الهدي من الطريق وهنا يقول باب من اشتري هديه من الطريق قلده بهدف الترجمة فائدة وهي التقليد قال رحمه الله حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو ضمرة - 00:38:39

قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع قال اراد ابن عمر رضي الله عنهمما الحج عام حجة الحروورية الخوارج في عهد ابن الزبير رضي الله عنه نسبة الى حوروراء من قرى الكوفة - [00:39:12](#)

رضي الله عنهمما فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال يعني يتوقع يوجد فتنه ونخاف ان يصلكم فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة النبي عليه الصلاة والسلام صد - [00:39:37](#)

عن البيت بالحدبية وصنع ما صنع وحل محجا واعتمر من قابل اذا اصنع كما صنع اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج وال عمرة الا واحد - [00:40:00](#)

يعني اذا صدلت عن العمارة مثله لو صدلت عن الحج ما شأن الحج والعمارة الا واحد؟ اشهدكم اني جمعت حجة مع عمرة واهدى هديا مقلدا اشتراه جمع بين الحج والعمارة وصار قارنا - [00:40:30](#)

والسبب في كونه لم يتمتع انه ساق الهدي واهدى هديا مقلدا يقول حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفاء ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى - [00:40:57](#)

يوم النحر يعني حتى جاء يوم النحر لانه ساق الهدي فحلق ونحر ورأى ان قد قضى طوافه للحج والعمرة وبطوافه الاول والعمرة بطوافه الاول. ورأى انقضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الاول. يقصد بذلك - [00:41:19](#)

السعى ثم قال كذلك صنع النبي صلى الله عليه وسلم وبين وش تقصد وقلدها والعمرة؟ ايه انه اكتفى بسعي واحد من اليمن يقول اه قوله في هذه الرواية عام حجة الحروورية في رواية - [00:41:46](#)

حج الحروورية حج الحروورية او حج الحروورية في عهد ابن الزبير مغایر لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لأن حجة الحروورية كانت - [00:42:46](#)

بالسنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة ونزول الحجاج بابن الزبير كان بسنة ثلاث وسبعين وذلك باخر ايام من الزبير - [00:43:03](#)

فاما ان يحمل على ان الراوي اطلق على الحج واتباع حروورية لجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق واما ان يحمل على تعدد القصة قد ظهر من رواية ایوب عن نافعا القائل - [00:43:23](#)

لابن عمر اه الكلام المذكور هو ولده عبید الله كما تقدم في باب من اشتري الهدي من الطريق وسيأتي في اول الاحصار مزيد بيان لذلك ان شاء الله تعالى نعم - [00:43:42](#)

ابو ذبح الرجل البقرة عن نسائه من غير امرهن قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول - [00:44:03](#)

ارجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج. فلما دنومنا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف - [00:44:20](#)

فسعى بين الصفا والمروءة ان يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر وقلت ما هذا؟ قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرته للقاسم فقال انتك بالحديث على وجهه - [00:44:37](#)

قال رحمه الله تعالى باب ذبح الرجل البقر النسائي من غير امرهن باب ذبح الرجل البقرة عن نسائه من غير امرهن ان الرجل هو القائم على زوجته والمتولي شؤونها والمنافق عليها - [00:45:00](#)

ونفقاتها وتبعاتها كلها عليه وبين تدخله النيابة ادخل بهاها من حج مع غيره تكفل بحجه كفل بحجه ثم قام بجميع ما ينوبه ما يحتاج من ذلك النساء قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك - [00:45:34](#)

ان يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة قعد بفتح القاف عكس الحجة - [00:46:18](#)

لا نرى الا الحج فلما دنومنا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى بين الصفا والمروءة ان

يحل يعني يحل بعمره - 00:46:39

بعمره و يجعلها حجه تمنع عندما كان مفردا ومن كان معه الهدي كان قارنا فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف و سعى بين الصفا والمروة ان - 00:47:01

قالت فدخل علينا الى عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ما عندهم خبر بغير علمهم - 00:47:26

من غير امرهم نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرته للقاسم ابن محمد تكون عائشة عمته فقال اتنك بالحديث على وجهه يعني بحروفه غير خلل - 00:47:53

لا نقصان ولا زيادة ولا تقديم ولا تأخير على وجهه ان اه البقر المراد عدد من البقر كل واحد بقرة او بقرة واحدة بينهن شرك بينهن بقرة الروايات فيها نوع اختلاف - 00:48:20

قال ابن بطال اخذ بظاهره جماعة فاجازوا الاشتراك في الهدي والاضحية ولا حجة فيه لانه يحتمل ان يكون عن كل واحدة بقرة ما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة - 00:49:38

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة وقد قال اسماعيل القاضي تفرد يونس بذلك قد خالفه غيره واما رواية يونس ورواية يونس اخرجها النسائي وابو داود وغيرهما - 00:49:53

ويونس ثقة حافظ قد تابعه معمرا عند النسائي ايضا ولفظه اصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن ال محمد في حجة الوداع الا بقرة وروى النسائي ايضا من طريق يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:14

امن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن صححه الحاكم وشاهد قوي لرواية الزهري واما رواية عمه واما رواية عمار الدهني آ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت - 00:50:41

ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة يعني عن كل واحدة بقرة النار بكلام اخرجه النسائي ايضا فهو شاذ مخالف لما تقدم - 00:51:00

قد رواه المصنف بالاضاحي ومسلم ايضا طريق ابن عبيدة عن عبد الرحمن ابن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر ولم يذكر ما زاد ما زاده عمار الدهني - 00:51:38

واخرجه مسلم ايضا من طريقه عبد العزيز الماجشون عبد الرحمن لكن بلفظ اهدا بدل ضحى والظاهر ان التصرف من الرواة نضحى عن نسائه البقر والمعروف انه في حجة الوداع والخلاف في الحاج هل يضحى او لا يضحى - 00:51:57

المعروف عند اهل العلم فقوله ضحى المراد اهدى كما في الروايات الاخرى والظاهر ان التصرف من الرواة لانه ثبت في الحديث ذكر النحر حمله بعضهم على الاضحية فان رواية ابي هريرة صريحة في ان ذلك كان عمن اعتمر - 00:52:21

من نسائه فقويت رواية من من رواه بلفظ اهدى وتبيين انه اهدى انه ادى التمتع فليس به حجة على مالك بقوله لا ضحايا على اهل بقوله لا ضحايا على اهل مني - 00:52:45

تبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدي والاضحية والله اعلم تبارك الله البقر رواية بقرة يقال ان المراد الجنس في البقر مع مثابة ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بقرة - 00:53:07

من كل المواد بالبقر الجنس نوع نوع البقرة هو جنسه جنسه. هذا لحم غنم. مو معقول انه مجمع من يقول استدل به على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله - 00:53:28

عنه بغير امره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستئذان كما تقدم الكلام في الترجمة وفيه جواز الاكل من الهدي والاضحية الى اخره باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى - 00:53:59

قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم سمع خالد بن الحارث قال حدثنا عبيد الله ابن عمر النافع ان عبد الله رضي الله عنه كان ينحر في

المنحر قال عبيد الله منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:54:22

ولحدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع من اخر الليل - 00:54:42

حتى حتى يدخل به منحر النبي صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم الحر والمملوك يقول الامام رحمة الله تعالى بباب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى - 00:54:57

قال رحمة الله حدثنا اسحاق ابن ابراهيم سمع خالد بن الحارث اخ ابن ابراهيم معروفة بالرهاوي الامام سمع خالد بن الحارث الا يشكل على الاصطلاح وان ابن هاوين لا يكاد يروي الا باخبرنا - 00:55:29

الا باخبارنا وصيغة الاخبار انما تنتج عن العرض اذا اذا قرأ الصيغة قد حدثنا وسمعت عن طريق السمع والاخبار عن طريق العرض لا عن طريق السماء هذا الذي استقر عليه الجمهور وان كان البخاري لا يفرق - 00:55:57

بينهما ها مسلم يفرق ويدقق دقة يفرق تغنى فلان وفلان وفلان قال فلان حدثنا او قال الاخران اخبرنا او العكس فرق هنا يقول قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم اسحاق معروف انه لا يكاد يحدث الا باخبارنا - 00:56:36

ويميز به اذا كان مهما اذا قيل حدثنا اسحاق قال اخبرنا فلان قيل هو ابن ابراهيم لانه قال اخبرنا هنا يا ان سمع خالد بن الحارث لانه سمع انه سمع - 00:57:03

ومع ذلك الصيغة قد تختلف احياناً نعم معروف ان الامام مالك لا يقرأ على احد وانما يقرأ عليه ومقتضى ذلك ان الصيغة تكون اخبرنا مالك ما يقول حدثنا مالك - 00:57:22

على على الاصطلاح مع انه وجد اه عن اه اسماعيل ابن ابي اويس وش يصير اسماعيل ابن اويس بالنسبة لمالك احمد ما في احتمال ما فهو ابن اخته ابن اختي - 00:57:57

ها قال حدثنا مالك قال حدثنا مالك وعلى كل حال القواعد الاصطلاحية قد لا تكون كلياً في الغالب فلا يخطأ الرواة الثقات لانهم خالفوا هذه الاصطلاحات وانما قد يخرج عن القاعدة الاغلبية - 00:58:24

سمع خالد بن الحارث قال حدثنا عبيد الله ابن عمر ومعرفة ابن عبد الله ابن عمر المكبر المصغر الثقة عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه - 00:58:59

انهما كانا ينحر في المنحر ويقصد المكان الذي نحر فيه النبي عليه الصلاة والسلام قال عبيد الله من حر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:59:28

اشار قوله نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحرروا في رحالكم نحرت ها هنا ومنن كلها منحر فانحرروا في رحالكم لئلا يشق على امته هذا من التوسيعة جزء الله عن هذه الامة وغيرها - 00:59:51

اجزل الجزاء نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحرروا في رحالكم يقول ابن حجر وهذا ظاهره ان نحره صلى الله عليه وسلم بذلك المكان وقع عن اتفاق لا شيء يتعلق بالنسك - 01:00:21

ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه - 01:00:51

من جمع من مزدلفة من اخر الليل حتى يدخل به منحر منحر النبي صلى الله عليه وسلم مع حجاج يبعث به مع الحجاج فيهم الحر والمملوك فيهم الحر والمملوك يقول الشارح - 01:01:23

قول فيهم الحر المملوك معناه انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون الارق نعم باب من نحر بيده قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا وهيب عن ابي قلابة - 01:01:57

عن انس وذكر الحديث قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم سبع بدن قياماً وضحى بالمدينة ك بشين املحين اقرنين مختصراً قال رحمة الله تعالى من نحر هديه بيده باب من نحر هديه بيده - 01:02:31

قال رحمة الله حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا اهيب انها وبخيف خالد من عجلان هو قال رحمة الله حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا وغريب عن ايوب عن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة - 01:02:58

عبد الله بن زيد الجرمي عن انس وذكر الحديث قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياماً المعروفة انه نحر ثلاثة وستين بيده قياماً وضحى بالمدينة كبسين املحين اقرنين - 01:03:44

الحديث مختصر يقول هذه الترجمة ترجعون عندك ذي ايه يقول ابن حجر هذه الترجمة يقول ليست هذه الترجمة وحيثها عند اكبر الرواة بل ثبت لابي ذر ان ان بل ثبتت لابي ذر - 01:04:14

عن المستلمي وحده وفي نسخة الصفاني بعد الترجمة ما نصه حدث سهل ابن بكار عن وهيب فاكتفى بالإشارة من دون ان يسوقه الان نحر وضحى في ان واحد في وقت واحد - 01:04:55

يعني في عام واحد نهار وضحى جمع بين الهدي والاضحية او يكون النحر هنا آآ بالمدينة ايضاً في سنة لم يحك فيها لانه معروف السنة اللي فيها ما كان مقيناً بالمدينة - 01:05:46

وعلى كل حال هذه الترجمة ليست موجودة عند اكبر الرواة طيب يتتأكد منها نعم بباب نحر الابل مقيدة قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال اي حدثنا يزيد ابن زريع اي يونس عن زياد ابن جبير قال رأيت ابن عمر رضي - 01:06:26

الله عنهم اتى على رجل قد اناخ بذنته ينحرها قال ابعتها قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال شعبة عن يونس اخبرني زياد يقول المؤلف رحمة الله تعالى - 01:06:54

باب نحر الابل مقيدة قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة والقعنبي قال حدثنا يزيد ابن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهم اتى على رجل قد اناخ بذنته ينحرها - 01:07:23

بذنته ينحرها سنة ان تنحر الابل قائمة تنحر وان يذبح ما سواها من قعود هذه هي السنة لكن يقول العلماء النحر ما يذبح او ذبح ما ينحر جاز كل هذا من باب السنة - 01:07:48

لا من باب الوجوب واللزوم قد اناخ بذنته ينحرها قال ابعتها قياماً سنة محمد صلى الله عليه وسلم انت تريد السنة افعل هذا واما مجرد اباحة اللحم التذكية والنحر كيما شئت - 01:08:18

لكن السنة في اتباعه عليه الصلاة والسلام يقول في هذا الحديث استحباب نحر الابل على الصفة المذكورة وعن الحنفية يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة يقول وفيه تعليم جاهم وعدم السكوت على مخالفته السنة - 01:08:48

وان كان مباحاً بان قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشعبيين لاحتجاجهم بهذا الحديث في صحيحهما برق بلين يعرف يفرق بين ما يوجب التغليظ وما هو من باب ما تركه مباح - 01:09:19

لكن الناس منازل يوجه الى السنة والناس منازل نعم اذا انصرف الامام من صلاته فوجد بعض المصلين فاتتهم ركعة او ركعتان او ثلاثة والصلاحة كلها تفاوتون في - 01:09:48

تبين الناس الى اذا جاء الى المسجد فرحت لو فاتته الصلاة وبعضهم اذا فاتته تكبيرة الاحرام تلومه لانه طالب علم معناد لهذا وقدوة للناس فالناس منازل ماذا افعل ان على اليسرى - 01:10:22

ما سلم هذا بعدهم عن عن آآ تعليم الناس وبيان الدين لهم كان الناس بوقت مضى يجلسون بعد صلاة الصبح محفوظون الاصول الثلاثة ويوجهون اليها وال العامة منهم من لا يقرأ ولا يكتب ولا يعرف شيئاً - 01:11:15

حفظ الاصول الثلاثة بكمالها الان الله المستعان مثل هذا الذي كبر بالناس خمساً اولاً على الخلاف في مسألة ما زاد على الاربع كما قال ابن عبد البر ان الخلاف من تسع الى ثلاث - 01:11:50

واسترقل الامر على اربع عبد البر ما تنبغي الزيادة ولو زاد الصلاة صحيحة لكن ينبغي ان يتباهي الناس لا يبقون في آآ تشويش مثل الان بعض يقرأ على او اهم ويقرأ بقراءته - 01:12:11

المعتبر ثم يبدأ يقرأ قل واحد ارجي ملكي يوماً فضج الناس يرددوا نوراً لولا بهذا يا شيخ ان يتباهي الناس قبل شوي في الصلاة قبل فقهه

الناس او لن يلزم الجادة - 01:12:44

لا هو في في الدروس لا مانع ان تبين المسائل العلمية هذا الاصل في الدروس لكن في مواطن العمل بمواضع اختلاف الناس واختلاف معارفهم ومداركهم مثل هذا لا يعرضهم للتشويش - 01:13:06

مثل تعليم القراءات مفروض الكفايات لابد من معرفتها للناس ولابد ان يقوم بهم ان يقوم بالقراءات الثابتة السبع او السبعيات لكن يقرأ بها يدخل في مسجد لا يعرفون لا قراءة واحدة - 01:13:24

ويقرأ بهم في اكثر من قراءة لا شك ان مثل هذا يعرض الناس للشك والاضطراب نظير ما حصل في في عهد عثمان لما اختلف الصحابة وجمع القرآن على الناس على حرف واحد - 01:13:47

في المصحف الامام فمثل هذا ما يقال انه لا يجوز ان يقرأ يجوز لابد ان يقرأ بها لكن في التعليم غير بامامة الناس تشويش عليه اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد - 01:14:05

وعلى الله وصحابه اجمعين اللهم صلي وسلم - 01:14:53